

أثر الضمانات القانونية في عقد المقاولة

عارف عبد الجليل

الاستاذ المشرف الدكتور السيد حسن شبيري زنجاني

جامعة قمر الحكومية كلية القانون

الدراسة الحالية، بحث بعنوان الطبيعة والآثار والحوجز القانونية والتنفيذية للضمان في الاتفاقات التعاقدية؛ في الواقع، تعتبر مسألة الضمانات في الاتفاقات التعاقدية من أهم القضايا في مجال القانون الخاص والقانون التجاري الدولي، والتي ينبغي في هذه الدراسة تناولها بشكل كامل في جميع أبعادها، ربما في الاتفاقات التعاقدية على المستوى الوطني أو الدولي. و على الصعيد الدولي، فهي قادرة على تقديم حلول لأصحاب العمل والمقاولين الإيرانيين للحد من النزاعات والنزاعات القائمة على المستوى الوطني وخاصة الدولي. على الرغم من مناقشة موضوع التعاقد بالتفصيل، فإن موضوع الضمان في التعاقد لم يتم تناوله بشكل كامل وشامل، ولم يتم تناوله إلا في عدد قليل من المقالات من قبل السيد عباس بشيري والدكتور عبد الحسين شيرفي كأبحاث مستقلة. تحاول هذه الرسالة استخدام هذه المقالات والمصادر والكتب الأجنبية؛ فحص طبيعة الضمان وأنواعه وآثاره والحوجز قدر الإمكان.

المطلب الأول: علاقة المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن

مقاول الباطن هو صور من صور المقاول العام ولكنها تلك التي لا تظهر للعوام؛ فمن اسمه هو مقاول يملك نفس المهارات التي يمتلكها المقاول العام، ولكن بصورة أقل في الخبرة أو المستوى أو حتى في الموارد المتاحة، بل أن بعض من مقاولين الباطن هم في الأصل مقاولين رئيسيين، لكنهم يستقبلون مشاريع جانبية كمقاولون باطنين من وقت لآخر. يمكن تعريف مقاول الباطن كونه المقاول الذي يتم الاستعانة به للانتهاء من الأعمال التنفيذية المخصصة، والتي تحتاج إلى مهارات حرفية أكثر من إدارية، ولا يتم ظهوره في الصورة بشكل كبير، بل يتم توكيل المهام إليه من خلال التعاون مع المقاول الرئيسي. إذن فالمقاول الباطني هو أشبه بالعامل الحر الذي يتم الاستعانة بخدماته الحرفية لجودتها وتخصصها الشديد والتي تتنوع ما بين السباكة، والكهرباء، والتشطيب، وخدمات الأمن وكذلك التنظيف والنجارة والتشييد، بالإضافة إلى مهام العزل ونصب الصلب والتدفئة والتكييف وغيرها من الأعمال. تتمثل مهمة مقاول الباطن هنا في كونه أشبه باليد اليمنى للمقاول العام، فبينما ينشغل المقاول العام برؤية الصورة الكبرى والاهتمام بالأمر المالي والإدارية الخاصة بالمشروع، يركز المقاول الباطني على مساعدته في الانتهاء من كافة المهام التنفيذية وتسليمها في الوقت المحدد بأفضل جودة ممنوحة.¹

المطلب الثاني: علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن

بينما ينشغل رب العمل في شركات المقاولات على مراقبة سير العمل ومتابعة الميزانية وإدارة الفريق والاهتمام بالتكاليف ومواد البناء، يقوم المقاول الباطن بأداء العمل الحقيقي على أرض الواقع، بحيث يحول المشروع من مجرد رسم على الورق، إلى مبنى جاهز للتسليم. فمهمة مقاول الباطن هنا هي التنفيذ الفعلي للمشروع، بكل ما يتعلق به من مراحل عمل، بحيث يوفر العمالة المدربة والماهرة في شتى أنواع المجالات الحرفية، ويبدأ في تسليمها المهام، كل واحدة على حدة، بحيث يسلم لرب العمل ف يمرحلة، نسبة ما تم انتهائه من أعمال وكذلك التقارير المفصلة عنها، وهو في أدائه هذا الدور الكبير يساعد في:

1. يساعد مقاول الباطن الشركات على التركيز في الجهود الأكبر والتي تتعلق بالانتهاء بمراحل البناء والتشييد قبل الوقت المحدد للتسليم.
2. يساعد مقاول الباطن على سرعة إنجاز المشروع مما يوفره من عمالة مهرة وانضباط عالي في التسليم.
3. مقاولون الباطل عادة ما يتم اختيارهم بناء على تجربة سابقة أو سمعة طبيعة في السوق، لذلك أغلب ما يتم توكيله لهم يتم تسليمه بأفضل أداء وجودة.
4. الاستعانة بمقاولين الباطن يساهم بشكل كبير في التحكم في تكاليف وتقليل مسؤولية الشركة المكلفة بالمشروع.
5. تقل نسبة الأخطاء عندما يتم الاستعانة بمقاولين الباطن وخاصة المتعلقة بالتفاصيل النهائية في عملية التشطيب، حيث يتم تحديد مبلغ تأمين جانبي لضمان سلامة وجودة الأعمال قبل تسليمها.
6. يمتلك مقاولين الباطن مهارة خاصة متعلقة بخبرتهم في التعامل على أرض الواقع، مما يجعلهم مهنيين بشكل أفضل لقيادة العمال وتوجيههم وتحفيزهم، بالإضافة إلى فهم المشاكل التي يتعرضون لها والقيام بحلها في أسرع وقت.
7. يساعد مقاولون الباطن المقاولون الأساسيون على تحسين سمعتهم السوقية المتعلقة بجودة وسرعة التسليم.
8. الاستعانة بمقاول الباطن هو ترجمة حرفية لم يكون عليه وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فدور هذا المقاول هو وضع الصناع والحرفيين في أماكنهم الصحيحة وتسليم العمل بالجودة المطلوبة.

٩. تساعد أعمال المقاولة بالباطن على توفير فرص عمل كثيرة وخاصة للشباب ذي المهارات الحرفية العالية.
١٠. يخدم مقاول الباطن المشروع بالعديد من الأعمال الع من أعمال بناء، سباكة، كهرباء، تشطيب، نجارة وغيرها.....
١١. يمتلك مقاولون الباطن مهارة متخصصة في الأعمال الحرفية التي يتم توكيلها إليهم، مما يجعلهم الأجدر بتولي هذه المهام عن غيرهم من المقاولين.
١٢. يستطيع مقاول الباطن توفير احتياجات المشروع طبق الميزانية التي يقرها رب العمل ، وهو في ذلك يساعده على تقديم أفضل جودة وخدمة في الوقت المناسب مع توفير هامش ربح عالي.^٢ على رب العمل "ان يسعي جاهدا في سبيل تمكين المقاول باعتباره منفذاً في الشروع تنفيذ العمل المتفق عليه والسير في انجازه وصولا الى الهدف من المقاولة وهو الانجاز. فإذا كان نوع مقاوله أنشائيه كأن تكون بناء دار، ترميم مبنى، ويتطلب ذلك استحصال الرخص من الجهات الحكوميه المعنيه، تحتّم على رب العمل باعتباره الجهة مستقيده ان يستكمل الموافقات الاصوليه وفي الميعاد المناسب لكي لا يحصل خير في بدء العمل مما ينعكس سلبا على انجازه. كذلك الأمر إذا تطلب الحصول على التراخيص الإداريه المطلوبه. أما إذا اقتضى الامر بناء حائط المشترك مع جار معين كإن يستند عليه البناء. فيجب على رب العمل ان يجرى الاتفاق مع ذلك الجار لأقامه الحائط المشتركى يتمكناالمقاول من تنفيذ العمل المطلوب محل المقاولة".^٣ "وإذا كان الشيء المتفق عليه طباعه كتاب فعلى رب العمل ان يقوم بتصحيح النموذج الخاص قبل طباعه الكميه المطلوبه".^٤ "حيث ان التزام المدين في أداء عمله يقتضى منه ان يقوم به على قدر من الحرص والامانه. ويستوجب ذلك ان يكون الدائن على هذا الخط من الحرص والامانه. ويملكان الهدف نفسه فالغرض هو انجاز المقاولة.وعندما تكون علاقته طرفي عقد المقاولة تتصف بالأيجابيه انعكس ذلك ايجابا على سير تنفيذ المقاولة. لان عدم تعامل رب العمل بروح التعاون مع المقاول يجعل العراقيل والمصاعب بشكل واضح وملموس. وحسن تنفيذ العمل واجب لا يتحدد بطرف دون الآخر لانه واجب مشترك وان الاخلال به يجعل الطرف الآخر غير قادر على اداء التزامه. مع الاشاره الى ان هذا العجز في التنفيذ يعده القانون مشروعاً فلا يكون المقاول مخلاً فهو لم يمتنع عن اداء عمله وبالتالي لا ينسب اليه اى تقصير او اهمال فهو حسن النيه".^٥ "وقد يتطلب الامر استحصال تراخيص في مراحل متفاوتة ومتقدمه من وليست في بدايه المشروع فيجب على رب العمل ان يقوم باستخراج هذه التراخيص دون تاخير وفي كافه مراحل المشروع من بدايته وحتى النهايه".^٦ "وفي حال اتفاق رب العمل مع المقاول أن يلتزم الاول بتقديم المواد او الالات والمعدات المطلوبه لتنفيذ العمل وجب التزام رب العمل بتقديم جميع ما تعهد به تجاه المقاول وحسب الاتفاق بتقديم في التوقيتات المتفق عليها".^٧ "حيث ان خير رب العمل في تقديم هذه المواد يؤدي الى خرابالمقاول فلا يعد مسؤولاً".^٨ "كذلك اذا تعهد رب العمل بتقديم التصاميم والرسومات والمواصفات والبيانات والمعلومات التي يعتمد عليها المقاول في تنفيذ العمل، التزم رب العمل بتقديم ما ذكر في الوقت المناسب. وإذا تطلب العمل المتفق عليه تدخل رب العمل شخصيا كإن يكون رسم لوحه شخصيه ويتطلب وقوفه أمام الرسام لمدة من الزمن. أو يتأكد الحائك من صنع الثوب بتجربته بعد المضى جزئياً من حياكه الثوب لقياسات معينه. وجب على رب العمل ان يقوم بذلك وفي الوقت المطلوب ووفقا لما تقتضيه اصول المهنة عُرفاً".^٩ "وليس ذلك فحسب فعلى رب العمل أن يعمل بروح الشركه مع المقاول ولا يحق له اقامه العراقيل بل يتعاون معه لأنجاز العمل ولا يحق له أن يقوم بسحب العمل المتفق عليه الا لمبررات مشروع قانون. ورب العمل لا يستطيع ان يتحلل من التزامه اتجاه المقاول بأرادته المنفرده عن العقد المبرم الا اذا كانت هناك مبررات لذلك، على نقيض ذلك في العقود الاداريه فمن امتيازات السلطه العامه في نطاق العقد الادارى حق الاداره في انهاءالعقد بأراد المنفرده دون النصعقد. بل وان لم يصدرخطاً من المتعاقد معها اذا تطلبت ذلكمصلحه عامه. مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الاداره لا تتعسف بهذا الحق وتقوم بتعويض المتعاقد معها جراءاستخدامها هذه الامتيازات المستمدة من فكره السلطه العامه".^{١٠} "ومع ذلك سمح القانون لرب العمل ان يسحب المقاولة ولكن طبقاً لمحددات وضعها القانون. القواعد العامه في العقود الملزمه لجانبيين تقضى ان العقد شريعته المتعاقدين فاذا حصل تعديل او نقض العقد فلا يمكن ذلك الا بموجب اتفاق الطرفين وليس بالأراده المنفرده".^{١١} "كما يلتزم رب العمل أن لا يضع العقبات أمام المقاول والتي تحول من المضى قدماً في البدء بتنفيذ العمل أو التأخير في الانجاز. وإذا كانت لرب العمل دوافع لسحب العمل ووجدت مبررات وأسباب كافيه ومشروعاً فإن القانون أجاز له ذلك لأن رب العمل ضمن عقد المقاولة في نطاق القانون الخاص لا يحق له أن يحل الرابطة العقدية التي تربطه مع المقاول رادته المنفرده إلا اذا وجدت مبررات حددها القانون. ويجب أن يقال بهذا الصدد أن القانون عندما اوجب هذ الالتزام على رب العمل أنما عليه ان يقوم بجميع ما هو ضرورى لتمكين المقاول من تنفيذ العمل المتفق عليه. فعلى رب العمل ان يقوم بدفع المبالغ المستحقه وبالمواعيد المتفق عليها عقد".^{١٢}

"إن التزام رب العمل بالتعاون مع المقاول أشارت إليه صراحة بعض لا جميع التشريعات العربية فمن هذه التشريعات تقنين الموجبات والعقود اللبناني بموجب المادة ٦٦٠ منه^{١٣}" علما أن القانون المدني العراقي الذي أقر لأثار عقد المقاولة احكاما صريحة إلا أنه يخلو من ذكر هذا الالتزام وان اساس هذا الالتزام اوجب على رب العمل ان يكون حسن النية وان لا يضمم السوء بل يتعامل مع الناس عامة ومن يرتبط معه بموجب اتفاق معين فيجب ان يعاملهم بمثل ما يريد ان يعاملوه.بالاضافة الى ذلك ان يبذل قدرا من العناية والتبصر تقديرا منه لمصالح الاخرين حتى لا يصيبهم اضرار اهمالا منه او توافر سوء النية".^{١٤} "فيمكن القول ان مبدأ حسن النية هو المبدأ العام لجميع الروابط القانونية".^{١٥} أما بخصوص القانون المدني العراقي وضمن أحكام عقد المقاولة وبالتحديد التزام رب العمل بالتعاون نجد خلو النص من هذا الالتزام الذي يعد من آثار عقد المقاولة. "الا أن الدكتور كمال قاسم ثروت يرى أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا النص. ومرجع ذلك الى اعتقاده النابع من ضروره مراعاة الأطراف المتعاقده واتباع مبدأ حسن النية في السير بالتنفيذ الذي اتفق عليه الطرفان ضمن البنود التعاقدية. وعلى هذا الأسس يرى الدكتور أنه في حاله عدم وجود نص على هذا الالتزام فإنه من المقبول عقلاً عندما يكون تنفيذ المقاول مرتبطا بشكل أساسى على اتخاذ رب العمل عملا معينا فيتحتّم على رب العمل القيام بتنفيذ ذلك الشيء لغرض تمكين المقاول بما هو ملتزم به بموجب عقد المقاولة فقد يكون ذلك الشيء (التزاما ايجابيا) فهو يتضمن التزامه بشيء معين وتاره أخرى يكون التزام رب العمل بعدم وضع العقبات والصعوبات التي تؤثر على بدء وسير تنفيذ العمل ويتجلى ذلك عندما تكون المقاولة بناءً فيجب أن يقوم رب العمل بتقديم طلب الى دائره الماء لغرض تزويد قطعه الأرض التابعه له بالماء. وفي العراق تشترط التعليمات الخاصة بالبناء على استحصال اجازة البناء أو بشراء مادة الاسمنت من الجهات الحكوميه والتي تلزم رب العمل بتقديم طلب باسمه للحصول على هذه المواد الأولية الداخلة في تنفيذ العمل"^{١٦} "فمن متطلبات تنفيذ المنشآت الثابته وجود اجازة ويتحتّم على رب العمل تقديمها الى المقاول فالاجازة هي السماح والاذن الصريح أقامه العمل المطلوب".^{١٧} "حيث ان عدم تمكن رب العمل من تقديم الاجازة الخاصة بالبناء لا يتمكن المقاول من تنفيذ العمل او شروعه بالتنفيذ دون استحصال الموافقه يعرضه للمسألة الجنائية".^{١٨} "وغالبا ما تجرى الاتفاقات المبدئية (بين المقاول ورب العمل) تسبق عقد المقاولة وصدور الاجازة حيث يتفق الطرفان على الشروط من مواصفات، تصميم، شروط الدفع، وغيرها. فالمبدأ العام يقتضى ان يقوم رب العمل بأستحصالها وتقديمها الى المقاول الا اذا وجد الاتفاق يقضى بخلاف ذلك"^{١٩}. "ونظرا لعلم المقاول بعدم صدور التراخيص المطلوبه التي يتوقف عليها تنفيذ العمل. فأن حقه في التنفيذ حقا احتماليا فأذا كان صدور الاجازة مشروط في العقد لأداء العمل فيكون العقد معلقا على شرط فاسخ اذا لم تستحصل الاجازة وعندها يجوز للمقاول المطالبه بالتعويض جراء اخلال رب العمل من حصوله عليها. والسبب في ذلك ان هذه الواقعة كانت سببا من اسباب انقضاء المقاولة بخطأ من رب العمل فهى ليست حاله غريبه عن رب العمل. وذلك ان السلطه المختصة لأصدار التراخيص عندما ترفض منح ترخيص معين ذلك لوجود اهمال او تقصير او نقص معينتسبب في رفضها. كانلم يقم بارفاق التصاميم او الخرائط او انه قام بأرفقها لكن الدائره المختصة رفضت وذلك لانطوائها على عيوب فنية او غموض لا يمكن المصادقه عليها. او انها لم تراعى الاطرالعامة بالشؤون العمرانيه"^{٢٠}. "وعموما يقوم التزام رب العمل بالتعاون مع المقاول كى يتمكن من اداء عمله المتفق عليه على فكره اساسها هو أن وجوب تنفيذ الالتزام بحسن نية ليس مقتصرا عليه وحده بل يفرضه التزام عقدى عام على اطرافه"^{٢١}. "فعليه الى المقاول ان يسلك في تنفيذ التزاماته سلوكا يقظا يتحاشي الاخطاء والتقصير والاهمال التي من شأنها تؤثر سلبا على قيمه العمل".^{٢٢} وبالمقابل ليس لرب العمل ان يطالب المقاول بمواصفه اعلى من الشيء الذى اتفقا عليه. وفي ذات الوقت لا يحق للمقاول ان يكتفى بتقديم مواد واطنه الكلفة اذا لا افراط ولا تفريط. فالموازنه بين الطرفين تقتضى تقديم الصنف المتوسط. ومع ذلك نرى ان القانون المدني العراقي لم ينص على هذا الامر. "ولكن يعمل به بموجب الاخذ بالقواعد العامة التي تنص على ذلك وفي حال عدم قبول الدائن (رب العمل) الصنف المتوسط يمتنع المدين (المقاول) من اداء التزامه ولكن هذا الامتناع في القانون لا يرتب عليه مسؤوليه"^{٢٣}. "وللأهميه البالغه يجب ان ننوه ان الحيازه الفعلية من قبل المقاول تعد امرا سابقا لقيامه بتنفيذ العمل. فاذا لم يسلم الموقع"^{٢٤} له يصبح الاداء مستحيلا او حاله اهمل رب العمل التسليم الموقع فيعني ذلك انه يسير نحو نقض العقد بسبب استحاله التنفيذ التي ترجع اليه. فالموقع يجب ان يكون مستوفي الشروط لاقامه المنشآت الثابته عليه. فاذا لم يكن كذلك يعتبر رب العمل مقصرا في تسليمه ويكون بهذا الحكم نفسه عندما يكون التسليم مستحقا من الغير. وفي بعض العقود يلزم رب العمل بتعيين مهندس ليكون مشرفا على تنفيذ الاعمال المنجزه من قبل المقاول وخاصة في الاعمال الانشائيه الكبيره وذات مواصفات وتقنيه عاليه. فعمل المقاول دون تعيين مهندس مشرف يعرض المقاول الى الطعن في تصرفاته. فاذا تباطى رب العمل في تعيين المهندس المشرف يحق للمقاول ان يمنحه مدة معقوله لتعيينه. فأذا مضت المدة ولم يعين

المهندس جاز للمقاول التخلل من العقد مع طلب التعويض عما اصابه من ضرر جراء عدم تنفيذ العقد. كذلك الحال بالنسبة الى منح الدفعات النقدية الممنوحة للمقاول وحسب الانجاز وبتأييد من المهندس المشرف فعدم وجود المهندس يتعذر الحصول على هذه السيولة النقدية التي توفر للمقاول النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع.

المطلب الثالث : التزامات رب العمل وجزاء الاخلال بذلك

وفي حاله اتفاق الطرفين على تزويد المقاول بالمخططات اللازمة لتنفيذ المشروع من قبل رب العمل تحتم عليه تقديمها اذ يتعذر تنفيذ المشروع بغير هذه المخططات. وفي حال عدم تقديمها يحق للمقاول طلب فسخ العقد مع طلب التعويض فاغلب المشاريع الانشائية المعقده توضع لها تصاميم أولية عند البدء بالتنفيذ ويستلزم وجودها على نحو من الدقة فيجب على المهندس المشرف تزويد المقاول بهذه الوثائق بالوقت المناسب وان كانت صغيرة بالنسبة الى حجم المشروع ككل. والامر لا يخلو من التوجيهات التي تصدر من المهندس المشرف بين الحين والآخر بخصوص سير العمل فهذه الملاحظات قد تكون شفوية او تحريرية عندما يتطلب العمل اجراء تعديل^{٢٥} "معين يقتضيه العمل"^{٢٦}. وخاتمه القول بصدد تحديد التزام رب العمل اتجاه المقاول. انه يتحتم على رب العمل القيام بما هو مشروط عليه ان يقوم ضمن عقد المقاولة وحمايه حقوق المقاول والمهندس المعماري. وان يلتزم بتوفير كل ما يتطلبه العمل من موارد بغية الوصول الى الانجاز الذي يمثل هدف المقاولة. وان يقوم بواجبه بمراقبه العمل وفحصه لتأكد ما اذا كان خاليا من العيوب. لان تسلم العمل بدون الفحص يعود بالمرود السلبي عليه سواء كان الشيء معد للبيع او للاستغلال فيرجع المشتري او المستأجر بالعيوب. ويتوجب على رب العمل ان يترك المقاول يشرع بتنفيذ العمل وان لا يسحب العمل منه الا للسبب مشروع. ان يقوم بأعلام المقاول والافصاح عن كل المعلومات المهمة ذات الصلة بالمشروع. وان الحكمه والمبررات من وجود هذا الالتزام يتضح من الواقع العملي "حيث نستطيع ان نتلمس حقيقه وضرورة وجود واجب التعاون بين رب العمل والمقاول، بل هناك شق اخر وهو الامتناع عن وضع العراقيل فهو التزام سلبي تطبيقا لمبدأ حسن النيه. كذلك الامر عندما يبدي رب العمل اجراء التعديل علما ان هذا الاجراء وان كان مشروعاً خاصة اذا كان قد جرى الاتفاق عليه مسبقاً ولكن الامر لا يخلو في بعض الاحيان من التعسف من جانب رب العمل كان يجري تعديلاً غير مناسب على المشروع لو التصميم فيؤدي الى عدم تحقق الغرض من المشروع او اضافة اعمال جديده تزيد من الكلفة وزيادة في جداول الكميات زياده لم لم خذها المقاول بالحسبان"^{٢٧} "او عندما يتطلب الامر استحصال شهادات الاداريه او رخص الهدم كقيد لممارسه رب العمل لحق الملكيه"^{٢٨} "والتي تستخرج من جهات رسميه او رخص الهدم"^{٢٩} "فعدم تمكن رب لعل من اداء التزامه بتمكين المقاول من تنفيذ المقاولة يحقق المسؤولية. وان اساس هذه المسؤولية هي عدم اداء الالتزام وان لم يرتكب خطأ عقدي او حتى اهمال في اداء الواجب لان المسؤولية العقدية هي بالحقيقه موضوعيه تنهض على اساس فعل مؤدى الى نتيجته ضاره والذي يتمثل بصفه اساسيه عدم تنفيذ الالتزام ذاته من جانب ومما يترتب على التنفيذ من اضرار من حيه اخرى".^{٣٠} "اذا انعقد العقد صحيحاً اصبح اطرافه ضمن المسؤولية العقدية. ولا محل لهذه المسؤولية الا اذا اخل احد الاطراف بالالتزامات الناشئه من هذا العقد ذاته"^{٣١} و مقتضي القاعدة الفقهيه التي تنص على (المؤمنون عند شروطهم) تدل على قدره رب العمل و المقاول على الاشتراط في وضع التعهدات و وجوب الالتزام بها"^{٣٢}. لقد أشرنا سابقاً الى ان عقد المقاولة من العقود الملزمه لجانبين كذلك أنه عقد تلعب فيه المدة دوراً جوهرياً وإن يعقده الطرفان على شيء لم يوجد أصلاً وقت إبرام العقد فإذا لم يقم رب العمل تجاه منقذ المقاولة أتاح القانون للمقاول طبقاً للقواعد العامة "أن يطلب عن طريق القضاء الزام رب العمل بالتنفيذ العيني"^{٣٣} "لأنه مخلا بالتزامه بتمكين المقاول من تنفيذ العمل المتفق عليه"^{٣٤} مثال على ذلك. "أن يقوم المقاول بتزويد موقع العمل بالآلات والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ العمل وعلى نفقه رب العمل ولكن بعد استحصال موافقه من القضاء. وإذا كان تدخل رب العمل ضرورة لتنفيذ العمل بشكل شخصي فله أن يلجأ الى الغرامه التهديديه مع ضروره الاشاره الى ان القانون قد اجاز للمقاول طلب التعويض في الحالتين. ويحق للمقاول أيضاً طلب فسخ العقد مع التعويض اذا كان له مبرر وتكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في النظر في طلب المقاول ودفعه. وعليه يكون للمقاول عندما يخل رب العمل في تنفيذ التزامه بالتعاون أن يطلب التنفيذ العيني أو الغرامه التهديديه"^{٣٥} "عندما يكون تدخل رب العمل شخصياً لإنجاز العمل المتفق عليه كذلك له طلب الفسخ (فسخ العقد) مع التعويض. وقد تنظر المحكمة في أن تمهل رب العمل مدة معينة حتى يقوم بتنفيذ العمل وهذا ما أخذت به المادة ٦٦٠ من قانون الموجبات والعقود".^{٣٦} و قد "وجب القانون الزام رب العمل أن يقوم بتسليم العمل بعد إنجازه من قبل المقاول. مقابل الزام المقاول بتسليم الشيء المتفق عليه"^{٣٧} "على اعتبار ان عمليه التسليم من المقاول والتسليم من قبل رب العمل هما عمليتان متكاملتان"^{٣٨}، اي كل منهما تكمل الاخرى. ويتمثل التزام رب العمل بالتسليم والقبول بأن يقوم بتسليمه بعد إنجازه من المقاول

والتسليم^{٤٩}، في عقد المقاولة ليس التسليم الذي درسناه في عقد البيع وعقد الإيجار في إلزام المشتري والمستأجر. وهو التزام يتسلم الشيء المبيع من قبل المشتري أو العين المؤجره من قبل المستأجر. فهو يحمل بعداً أوسع من ذلك فهو من زاوية يكون كالتسليم في البيع والإيجار فهو يمثل الاستيلاء على الشيء المنجز بعد تقديمه من قبل المقاول بحيث يكون تحت تصرف رب العمل دون أى عائق يحول من الاستيلاء. فهو يمثل التزام المقاول بالتسليم والذي تم عرضه في الفصل الثاني المبحث الثاني وهو بالمعنى المألوف اما الزاوية الأخرى والتي قلنا تحمل بعداً فتتمثل بقبول العمل والموافقه عليه بعد فحصه وبذلك البعد تتميز المقاولة عن البيع والإيجار. ولكون طبيعه المقاولة تقع على عمل يتفق عليه الطرفان ولم يكن قد شرع به وقت ابرام العقد أى أن العمل سواء كان شيئاً مصنوعاً او بناء فهو لم يكن أصلاً موجوداً وهذا يستلزم عند إنجازه من قبل المقاول أن يستوثق رب العمل منه كونه مطابقاً للشروط والمواصفات وما تقتضيه أصول المهنة. و"ذلك من خلال الإطلاع والفحص وبالتالي الموافقه عليه وهو تقبل الشيء. أما في عقد البيع وعقد الإيجار فالعين المبيعه أو الشيء المؤجر غالبا ما يكون قد إطلع عليه المشتري أو المستأجر فيكون معروفاً لديه. وعليه فإن طبيعه البيع والإيجار تقتضى التسلم من قبل البائع والمؤجر ولا يستوجب الأمر التقبل والموافقه التي تقتضيهما طبيعه المقاولة".^{٤٠} حيث أن القانون أوجب على رب العمل بأن يتسلم الشيء المنجز في مقابل الزام المقاول بتسليم العمل لكون الأمر بطبيعته الحال لا يمكن للمقاول تنفيذ التزامه بالتسليم الذي يكون على عاتقه مالم يكن رب العمل ملزماً بتسليم الشيء المنجز. مع الإشارة في حال تسلم البنايه من قبل الجهة المستفيدة وعدم استحصال التعويض من دفعات السلف التي تستحق عند الانجاز والتسليم لاتمنع الدائره من المطالبه بالتعويض عن حصول التأخير في المدة المقرره والمحدده عقد".^{٤١} وهذا ما حكمت به محكمة التمييز العراقية بموجب رقم القرار ٧١١ - مدنيه نيه - ١٩٧٣ والمؤرخ في ١٩٧٣-٥-٢٢ النشره القضائيه العدد الثاني السنه الرابعه ١٥٤ وحسب ما بينا كون عمليه التسليم من قبل المقاول والتسلم من قبل رب العمل عمليتين متكاملتين. "حيث أن أهم ما يترتب على عمليه التسلم استحقاق المقاول للأجرة وهذا إلتزام آخر يترتب على عاتق رب العمل والذي سوف يتم بحثه في المبحث الثالث بحسب ما نصت عليه المادة ٦٧٨ من القانون المدني العراقي وهذا هو الأصل ولكن الأصل لا يعمل في حاله وجود شرط عقدي أو عرف في الصنعه أو المهنة يقضى بخلاف ذلك. والأبعد من ذلك أنه يترتب على تسلم رب العمل الشيء المنجز أن المقاول لا يكون مسؤولاً عن العيوب التي كان مكان رب العمل اكتشافها في حال بذل العناية التي تصدر من الشخص المعتاد لنفسه وهي العيوب الظاهره لا العيوب الخفيه. التي تم بيانها ضمن الفصل الثاني المبحث الثالث حيث أن تبعه الهلاك تكون قبل التسليم من قبل المقاول على المقاول في حاله هلاك الشيء بقوة قاهرة أو حادث فجائي إلا اذا قام المقاول عذار رب العمل بتسليم الشيء المنجز فهنا الحال ينقلب فتكون تبعه الهلاك على رب العمل^{٤٢}". وينبغي أن نقول أن رب العمل يتسلم ويتقبل العمل في آن واحد حيث يقوم بفحص العمل المنجز ويتأكد من مطابقته لما اتفق عليه مع المقاول أم خلاف ذلك. فمتى كان العمل المنجز مطابقاً لما اتفق عليه فيتحم عليه أن يوافق على العمل ويتسلمه. حيث أن التسلم يحمل القبول للعمل. وقد يسبق أحدهما الآخر. كما لو قام رب العمل بفحص العمل المنجز وهو في يد المقاول وتحت سيطرته فيتأكد هل هو مطابق لما اتفق عليه مع المقاول وكذلك من مطابقته لأصول المهنة. فينتقل العمل وهو في يد المقاول دون أن يتسلمه ففي هذا المثال حصل التقبل قبل الاستلام من قبل رب العمل وقد يحصل العكس عندما يقوم رب العمل قبل انجازه او بعد الانجاز ولكن العمل غير مفحوص من قبل جهة معينة فيكون رب العمل في هذه الحالة قد تسلم العمل دون تقبله. ففي هذه الحالة إنفصال التقبل عن التسلم. فالمعول عليه هو القبول. دون التسلم فالنتائج التي تترتب إنما تترتب على القبول ومن أهم هذه النتائج عند تحقق القبول إذا تترتب هذه النتائج المهمه عند تحقق التقبل اذا سبقت التسلم. وتتأخر الى تحقق التقبل اذا تحقق التسلم قبلاً".^{٤٣} وعلى أيه حال إن التسلم من قبل رب العمل يتم عن طريق الاستيلاء عليه بعد إنجاز الشيء من قبل المقاول ويكون تحت تصرفه، حيث يتمكن من الاستحواذ عليه وحيازته فقد تكون المقاولة إصلاح جهاز كهربائي عاطل موجود أصلا في سكن رب العمل. فإن رب العمل يعتبر قد تسلم العمل بمجرد انتهاء المقاول من تصليح العطل والتأكد من اصلاحه من قبل رب العمل والرضا عنه او بدون إجراء التجربه^{٤٤}، فقد يقوم رب العمل بدفع الأجره، فالاستيلاء يكون طبقاً لطبيعته ذلك الشيء من قبل رب العمل، فإذا كان منقولاً فإن التسلم من قبل رب العمل يقع بالحيازه. وهي المناولة اليدويه. اما اذا كان عقاراً فإن التسليم يكون بعد اخلاء المقاول والاستيلاء من قبل رب العمل ومع ذلك يكون للقضاء كلمه الفصل كون مسأله التسلم تخضع لتقدير محكمة الموضوع. دون أن تكون هناك رقابه من قبل محكمة التمييز في تقدير هذه المسأل^{٤٥}. وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز العراق والذي نص على ما يلي^{٤٦} "حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية وحيث أن الوقائع تتحصل في أن المميّز عليهما المقاولان (ع-ع) اتفقا مع وزاره الاشغال والاسكان بواسطه

منطقه المباني الوسطي (المميزين) على تشييد بنايه كلية الزراعة بأبي غريب. وبعد أن نفذت المقاولة. واستعملت الكليه مبناها طلب المقاولان أداء استحقاقهما نذار رسمي ثم أقاما الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٨٥٩١ لدى محكمة بداءه بغداد طلبا فيها إلزام المميزين بمبلغ ٣٤٧٠ ديناراً من ذلك ٥٨٤٢ ديناراً قيمه مستقطعه ومبلغ ٥٨٩ قيمه أعمال اضافيه قاما بها. دفع المميزون الدعوى بأن البناء لم يكن كاملاً طبقاً لشروط المقاولة بل وجدت به أعمال قصه وإن اشغال كلية الزراعة للمبنى لا يعتبر استلاماً حقيقياً ولا يعني أن الأعمال قد نُفذت وفق الشروط إذ أنّ المعول عليه في الاستلام هو الذرع النهائي، وإن مدة الصيانه هي سنه ونصف من "هذه الذرع النهائي. فمن خلال الاطلاع على اساس الحكم في هذا الطعن المحكمة تسليم البناء قد حصل من قبل المقاول وتم الاعتراف من قبل المميزين كونهم قد قاموا بأشغال كلية الزراعة بالمكاتب الرسميه التابعه لها وهذا يعني قبول العمل. لذا أصبحت الأمانات مستحقه الرد الى المقاولين بعد انقضاء مدة الصيانه (سنه ونصف)".^{٤٧} وقد أشارت المادة (٣٧٨) فقره ١ الى إلزام رب العمل بوجود القيام بالفحص ومعاينه العمل فعند اتمام المقاول تنفيذ العمل بحيث يكون تحت سيطره رب العمل باشر بفحصه لأن القانون حدد موعداً للكشف بأقرب وقت ممكن ولا بد من الاشاره الى ان الفحص والمعاينه تؤدي الى احدى النتيجتين التاليتين: "والذي يجب علنا قوله بصدد التسلم هو حتى يكون رب العمل ملزماً به والذي يتضمن القبول أن يكون الشيء أو العمل مطابقاً للشروط المتفق عليها. وفي حال عدم وجود شروط متفق عليها أو كانت تلك الشروط يشوبها النقص. فيمكن الرجوع الى اصول الصنعه لنوع المقاولة بحيث تحل محل الشروط او تكملها إذا كانت قصه. وفي حال حصول خلاف بين المقاول ورب العمل فيما اذا كان مطابقاً او غير مطابق"^{٤٨} جاز للطرفين الاستعانه بالخبراء وعلى نفقه الطالب لفحص العمل. وعمل محضر يبين نتيجته المعاينه ففي حاله حصول عدم قناعه يتم رفع الأمر الى القضاء حيث يؤخذ هذا المحضر المعد من قبل الخبير بعين الاعتبار لدى القاضي المختص. "وإذا رأى القاضي أن يكتفى بيه ولم يعارض الطرف الاخر اصدر حكماً بذلك وإذا اعترض أحد الطرفين عيّن خبيراً أو يحكم القاضي على ضوء ما يسترشد به من ملابسات الموضوع والأدله التي تدعم الدفع.ولما كان عدم المطابقه للشروط والمواصفات أو اصول المهنة او الحرفه مبرراً لعدم التزام رب العمل بالتسلم فيجب أن يبلغ حداً من الجسامه فيكون مجحفا بحق رب العمل اذا التزم بالتسلم فإذا كان العمل المنجز لا يتفق مع الغرض المقصود منه والذي يمكن أن يستدل عليه من ظروف التعاقد. إما اذا كان عدم التطابق لا يصل اذا هذا الحد اعتبر رب العمل ملزماً بالتسلم ولكن يكون له طلب تخفيض الاجره (استقطاع مبلغ) بما يتناسب مع المطابقه للشروط والمواصفات الفنية.أو يمكن أن يقيم دعوى التعويض بسبب المخالفه وعدم المطابقه. وفي ايه حال على المقاول في حاله إمكان اصلاح العمل غير المطابق ان يقوم بهذه الاصلاحات في مدة مناسبة وهذه الاصلاحات. ويستطيع رب العمل بهذه الاصلاحات مادامت لا تكلف مبالغ باهضه"^{٤٩}. "فصاحب العمل لا يمكن أن يستأثر بحقه في رفض العمل غير المطابق اذا كان بسيطاً ولا يؤثر على الغرض المقصود منه وهذا ما يفرضه مبدأ حسن النيه في تنفيذ العقود وعدم التعسف في استعمال الحق".^{٥٠} فالقانون المدني العراقي منحر بالعمل في حاله مخالفه العمل أو حصول عيب في العمل المنجز طلبت خفيض الاجره التي تكون مستحقه للمقاول. ولكن بما يتناسب وحجم المخالفه أو يكون له اصلاح هذه المخالفه متى ما كان الاصلاح ممكناً ولا يكبد النفقات بموجب المادة ٨٧٣ من القانون المدني العراقي. وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز الى إنقاص قيمه العمل المنجز جائز بالمقدار الذي قدره الخبراء استناداً الى المادة ٨٧٣ فقره ٢ من القانون المدني العراقي قرار ١٧٢ - حقوقيه.وقد يكون العمل المتفق عليه يتكون من أجزاء طوليه متماثله أو حُدّد السعر على اساس الوحده كأن يكون الاتفاق هو عقد مقاوله لرصف شارع وتم تحديد السعر على أساس أمتار طوليه يتم رصفها فطبقاً لنص المادة "٨٧٤"^{٥١} من القانون المدني العراقي "يقع للمقاول ورب العمل طلب إجراء المعاينه والتسلم بعد انجاز هذه الأجزاء من الشارع أو بعد أنجاز مرحله تمثل جزءاً من العمل بحيث تكون هذه المرحله ونسبة الانجاز مهمه بالنسبة للعمل ككل. وبعد اجراء المعاينه وقبول العمل بعد التسلم فإن المقاول يستحق من الأجر بحسب العمل المنجز"^{٥٢}.

هوامش البحث

¹ التوني، شريهان مصطفى: و عطية، طاهر مرسى: و ماهر، نادية حسين (٢٠٢١)، "أساسيات بناء منظمة الشمول المالي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة ميدانية"، مجلة البحوث المالية و التجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، المجلد (٢٢)، العدد (٤). ص ٣٦

^٢ التوني، شريهان مصطفى: و عطية، طاهر مرسى: و ماهر، نادية حسين (٢٠٢١)، "أساسيات بناء منظمة الشمول المالي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة ميدانية"، مجلة البحوث المالية و التجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، المجلد (٢٢)، العدد (٤). ص ٣٧-٣٩

^٣ طارق كاظم عجيل - المصدر السابق.ص٤١٣

^٤ عبد الجبار جى صالح - مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود /رساله ماجستير.جامعه بغداد.١٩٧٢/ص٣٤٨

^٥ عبد الرحيم محمد عنبر -عقد المقاولة "دراسه مقارنه بين تشريعات الدول العربيه "مكتبة كليه القانون-١٩٧٧/ص ٢٢٥

^٦ السنهوري الوسيط ص ١٤٤، ١٤٥

^٧ الجبار جى صالح مبدأحسن النيهفي تنفيذ العقود /رساله ماجستير -جامعهبغداد.١٠٧٢.ص١٨٩

^٨ الجبوري ماهر صالح علاوى مبادئ القانون للإدارى "دراسه مقارنه" دار الكتب للطباعه والنشر/جامعه الموصل / ص ٢٣٤ ص ٠٤٢. لمعرفة امتيازات السلطه العامه في نطاق العقد الادارى والتي تعد خروجاً عن مبدأ العقد شريعته المتعاقدين والمساواه بين طرفي العقد في مجال عقود القانون الخاص.

^٩ عبد الرحيم محمد عنبر -عقد المقاولة "دراسه مقارنه بين تشريعات الدول العربيه " مكتبة كليه القانون / ١٩٧٧/ص٢٢٦.

^{١٠} عبد الجبار جى صالح - مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود / ص ١٩٠.

^{١١} نص المادة ٠٦٦ " اذا كان من الضروري لأتمام العمل ان يقوم صاحب الامر بشيء ما فيحق للصانع ان يدعوه للقيام صراحه للقيام به واذا لم يقم صاحب الامر بواجبه بعد المهله الكافيه فالصانع يصبح مخيرابين ان يبقي علي العقد أو أن يطلب حله ويمكنه في الحالتين ان ينال عند الاقتضاء تعويضا عن الضرر الذى اصابه /قانون العقود والموجبات اللبناني.

^{١٢} سعيد مبارك -طه الملاحوش- صاحب عبيد الفتاوى/الموجز في العقود المسماه البيع -الايجار-المقاولة لصناعه /العاتك الكتب /المكتبة القانونيه بغداد-الطبعه الرابعه.٢٠٠٩.ص٤٦٢ص٣٦٤

^{١٣} الجبار جى صالح المصدرالسابق /رساله ماجستير/جامعه بغداد /١٩٧٢ص٥٢

^{١٤} كمال قاسم ثروت - الوجيز في شرح احكام المقاولة/ج٢/مطبعه اوفسيت الوسام ١٩٧٦زص٤٣٢

^{١٥}

^{١٦} عبد الجبار جى صالح - انقضاء عقد المقاولة / أطروحه دكتوراه.جامعه بغداد.١٩٧٩.ص ٣٢٨ومابعده

^{١٧} عبد الجبار جى صالح - مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود /ص٢٥.ص١٩٠

^{١٨} الرحيم محمد عنبر المصدر السابق /٢٢٦ومابعده

^{١٩} عبد الجبار جى صالح - انقضاء عقد المقاولة /اطروحه دكتوراه /جامعه بغداد ٣٤٨

^{٢٠} يلتزم رب العمل بأداء ما هو ضرورى لتنفيذ المقاولة مثال ذلك تسلم الارض اذا كانت المقاولة تشييد/ منتد ت ستار تايمز www.startimes.com.<http://www.startimimes.com/?t=٢٧٦٧٦١٦>

^{٢١} عبد الجبار جى صالح - مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.رساله ماجستير /جامعه بغداد ص ١٨٧ ومابعده

^{٢٢} عبد الجبار جى صالح - المصدر السابق ص ٠٩١

^{٢٣} عرفت المادة الاولى من الشروط العامه لمقاولات اعمال الهندسه المدنيه موقع العمل بما يلى: الموقع يقصد به الاراضى والاماكن التي تنفذ الاعمال فيها او تجرى عليها لو تحتها او خلالها.او ايهالاراضى او اماكن يخصصها رب العمل لاغراض المقاولة او تلك التي تحدد بالذات في المقاولة باعتبارها جزءاً من الموقع

^{٢٤} قد تستوجب ضروره العمل والظروف الاقتصاديه اجراء التعديلات من قبل رب العمل للعقد وهو استثناء من قاعده العقد شريعته المتعاقدين/عمار مراد -مدى سلطه رب العمل في تعديل عقد العمل "دراسه مقارنه" بحث منشور/الجامعه المستصريه /قسم الشؤون القانونيه -٥٢٠٢١٠٧٧٩٣٨٥٤٦٩٤٢٧٦-

^{٢٥} عبد الجبار جى صالح - انقضاء عقد المقاولة /أطروحه دكتوراه.جامعهبغداد /ص٣٢٨.ص ومابعده

^{٢٦} حسنيه احمد دادة - احكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة / رساله ماجستير -جامعه مولاي طاهر /٧١٠٢/ ص ٣٨ومابعده

٢٧. نصت المادة (٨٤٠١) من القانون المدني العراقي حق المالكه بأنه: الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزه ، ويعتبر حق المالكه اقوى وابرز الحقوق العينيه واكملها / محمد طه البشير - غني حسون طه - الحقوق العينيه الاصليه، القسم الاول. وزاره التعليم العالي والبحث العلمى. ١٩٨٢/مكتبة السنهورى ص ٤١ ص ٤٤.
٢٨. حمصى محمد العيد الدين - التزامات الاطراف المتعاقده في عقد مقاوله الانشاء والتعمير/رساله ماجستير/ جامعه حمه لخضر/٢٠١٥/ص ٤٨ ومابعده
٢٩. محمد حنون جعفر - مسؤوليه المقاول العقديه عن فعل الغير/مؤسسه الحديثه للكتاب لبنان/جامعه النهريين ص ٤٤
٣٠. سليمان مرقس - محاضرات في المسؤوليه المدنيه في التقنيات البلاد العربيه / القسم الاول - الاحكام العامه ٨٥٩١ ص ٣
٣١. مع مراعاة نص المادة ٣٥٢ من القانون المدني العراقي الخاصه بالغرامه التهديديه
٣٢. كاظم المصطفى - القواعد الفقهيه/ الطبعة الثانيه/ مركز المصطفى العالميه لترجمه و النشر/ مطبعه زلال الكوثر قم/ ص ١٤٩
٣٣. السنهورى - الوسيط / ٥٤١
٣٤. مع مراعاة نص المادة ٦٤٢ من القانون المدني العراقي الخاصه بالتنفيذ العينى
٣٥. ثروت كاسم - الوجيز في شرح احكام المقاوله / الجزء الثاني / ص ٢٣٤-٢٣٥
٣٦. همان
٣٧. عندما يكمل المقاول الشئ المتفق عليه التزم ان يبادر الى تسليمه الى رب العمل باقرب وقت ممكن وحسب ما يقتضيه العرف الجارى في المهنة / عبد الرحيم محمد عنبر - عقد المقاوله "دراسه مقارنه بين تشريعات الدول العربيه مكتبة كليه القانون. ١٩٧٧. ص ٢٢٧ ٢. جعفر محمد جواد الفضلى - الوجيز في عقد المقاوله / مكتبة زين الحقوقيه والادبيه / بيروت. ٢٠١٣. ص ٦٨
٣٨. لا يحق لرب العمل الامتناع عن تسلم العمل بدون عذر مشروع. فيحق للمقاول ان يتخذ الاجراءات بحقه في حاله الامتناع بدون عذر مشروع وذلك بتوجه انذار رسمى حتى يعتبر ان العمل قد سلم بحكم القانون وهذا متفق عليه وفق المادة (٦٥٥) من التقنين المصرى
٣٩. و (٦٢١) من المدني السوري ، اما المواد ٨٧٣ و ٤٧٨ من القانون المدني العراقي فتعد اكثر تفصيلا / عبد الرحيم محمد عنبر - المصدر السابق. ص ٢٢٧
٤٠. السنهورى - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / القسم الاول. ٧. العقود الوارده علي العمل المقاوله والوكاله والوديعه والحراسه / الطبعة الثالثه الجديده
- نهضه مصر - ص ٧٤١-١٤٨
٤١. كمال قاسم ثروت - الوجيز في شرح احكام عقد المقاوله/ الطبعة الأولى ١٩٧٦/مطبعه اوفسيت الوسام ج ٢ ص ٦٣٢، ٥٣٢، ٤٣٢
٤٢. يعد الالتزام رب العمل بتسليم الشئ المنجز من المقاول من الالتزامات الطبيعيه اى ما تقتضيه طبيعته المقاوله / مصطفى النابر المنزول - شرح احكام العقود في التشريع السودانى (العقود المسماه) عقد البيع - عقد الايجار - عقد الوكاله - عقد المقاوله / جامعه أفريقيه العالميه / الطبعة الاولى ص ١٤٧
٤٣. السنهورى - الوسيط / المصدر السابق. ص ٨٤١
٤٤. ان التسلم قد بالانتقاع يؤدى الى تقبل العمل ضمنا / عبد الرحيم ممد عنبر - عقد المقاوله "دراسه مقارنه بين تشريعات الدول العربيه - مكتبة كليه القانون. ١٩٧٧. ص ٣٢٠
٤٥. قد يمتنع رب العمل عن تسلم الشئ المنجز لسبب مشروع كأن يكون الشئ غير مطابق بحسب مواصفات المشروطه في العقد / المحاميه علياء النجار/ عقد المقاوله - احكامها - الالتزامات - الناشئه عنها / بحث منشور www.wata.cc/forums/s. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦١ حقوقيه - ٦٥ ريخ القرار ١٩-٩-١٩٦٥ لد الثالث
٤٦. كمال قاسم ثروت - المصدر السابق / ج ٢/ ٢٣٥ ومابعده
٤٧. إيماني رفض رب العمل الشئ كونه غير مطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها أو مخالفاً لأصول المهنة
٤٨. اذا وقع خلاف بين الطرفين حول الشئ كونه مطابق او غير مطابق فقد اجاز القانون لأيهما ان يطلب نذب خبير فني مختص/عبد

الرحيم محمد عنبر - عقد المقاولة "دراسه مقارنة بين تشريعات الدول العربية. ١٩٧٧/مكتبة كلية القانون - جامعة بغداد ص/ ٨٢٢

٤٩. طارق كاظم عجيل - الوسيط في عقد المقاولة ص ٨١٣

٥٠. هذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية والذي جاء فيه "ان نصب جهاز فحص المرضي في الدائره المتعاقده لا يعتبر تسليمًا ما دام الجهاز عاطلا ويبدأ التسليم الحقيقي من تاريخ اصلاح الجهاز وتسأل الشركه المتعاقده عن الغرامه التأخيري للفترة الواقعه بين تاريخ نصب الجهاز وتاريخ اصلاحه/رقم القرار ٩١/م ١/والمؤرخ في ١٤/٨/١٩٧٤. النشره القضائيه. العدد الثالث. السنه الخامسه ص ٧٣/ طارق كاظم عجيل - الوسيط في عقد المقاولة ص ٩١٣

٥١. عبد الرحيم محمد عنبر - المصدر السابق. ص ٩٢٢

٥٢. عد ن ابراهيم السرحان- الوجيز في العقود المسماه ص ٨٠١